مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/12/18، تاريخ إجراء التعديلات: 2025/02/14، تاريخ النشر: 2025/02/21

الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى في باب الطهارة جمعًا ودراسة مقارنة

فتح الله عبد النبي ضيف الفقيه
قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة والقانون– جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.
fathallah.alfakih@gmail.com

المستخلص

تناول البحث أمورًا هامَّة من الأمور التي تهم المسلم في حياته، وهو الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى حيث يهدف البحث إلى تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح، وجمع الفروق الفقهية بين الذكر الأنثى في باب الطهارة، وبيان الأحكام المتعلقة بها بين الذكر الأنثى خاصة في باب الطهارة.

وتكمن إشكالية البحث في جمع الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى، والتساؤل عن ما هي هذه الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى في باب الطهارة؟ وما أقوال الفقهاء في كل فرق منها؟ ودراستها دراسة فقهية مستقلة حتى يسهل الرجوع إليها.

وقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه، ويشمل المبحث الأول التمهيد ويشمل تعريف الفروق والفقه، والطهارة في اللغة والاصطلاح، ومسألة حكم بول الصبي والجارية، ومسألة حكم الختان في الجنسين والفرق بينهما.

ويشمل المبحث الثاني مسألة الاغتسال وكيفيتها في الجنسين، ومسألة الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به وأقوال الفقهاء في كل مسألة، والراجح منها.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الفقهية، الطهارة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

فشرح به الصدور وأنار به العقول وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا.

اللهم صلَّ وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد ...

الطهارة من الأمور الهامة في حياة المسلم، ولذا فقد جعلها الله شرط صحة لأداء كثير من العبادات، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وغيرها ولذلك يقول تعالى في حق من أراد الصلاة :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾, (سورة المائدة، آية:6) وأثنى على عباده المتطهرين وأظهر لهم محبته فقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة، آية:222), وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، آية:6).

وهناك في باب الطهارة بعض الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى والتي يجب على المسلم أن يعلمها، ويعلم ما يتعلق بها من أحكام فقهية، فالإسلام يراعي الفروق الجسدية والنفسية بين الذكر والأنثى في بعض أمور العبادة، كترك الصلاة في حق المرأة زمن الحيض والنفاس، وترك صلاة الجماعة في المسجد، وقد يفرض على الرجل أمورًا لم يفرضها على المرأة؛ لعدم قدرتها عليها، كالجهاد وغيره من الأمور التي لا تستطيع المرأة فعلها فيخفف الله عليها في ذلك ما لم يخففه في حق الرجل، ومن تلك الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى ما يتعلق بباب الطهارة، فهناك بعض الفروق بينهما أردت أن أبينها من خلال هذا البحث المتواضع.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- من أهم الأمور التي يجب على المسلم أن يلم بها الفرق بين الذكر والأنثى، وما يتعلق بهما من أحكام في باب الطهارة.

2- مراعاة الإسلام للفروق الجسدية والنفسية بين الذكر والأنثى في بعض أمور العبادة، فأردت أن أبينها من خلال هذا البحث المتواضع.

3- خدمة الفقه الإسلامي من خلال جمع الأحكام الفقهية التي يخالف فيها الذكر الأنثى في باب الطهارة.

4- الاطلاع على جهود السابقين وما قدموه حول الفروق الفقهية بين الذكر الأنثى في باب الطهارة.

أهداف البحث:

1- تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح.

2- تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

3- جمع الفروق الفقهية بين الذكر الأنثى في باب الطهارة.

4- بيان الأحكام المتعلقة بالفروق الفقهية بين الذكر الأنثى في باب الطهارة.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في جمع الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى، والتساؤل عن ما هي هذه الفروق الفقهية بين الذكر والأنثى في باب الطهارة؟ وما أقوال الفقهاء في كل فرق منها؟ ودراستها دراسة فقهية مستقلة حتى **يسهل الرجوع إليها**.

حدود البحث:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالفروق الفقهية بين الذكر والأنثى في باب الطهارة.

المنهج المتبع في البحث:

لقد سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والاستنباطي، والمنهج المقارن، حيث أتتبع كل ما يتعلق بأحكام بالفروق الفقهية بين الذكر والأنثى في باب الطهارة من خلال النظر في كتب الفقه وما ورد فيها من أحكام تتعلق بالفروق الفقهية بين الذكر والأنثى في باب الطهارة، وأذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة وأتبعها بما تيسر من الأدلة ومناقشتها والراجح منها، وقد اقتصرت في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة والمعتبرة في الخلافات الفقهية.

خطة البحث:

لقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه، ويشمل المبحث الأول: التمهيد ومسألتين:

التمهيد ويشمل:

تعريف الفروق في اللغة والاصطلاح.

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: مسألة الفرق بين حكم بول الصبي وبول الجارية، وأقوال الفقهاء فيها والراجح منها.

المسألة الثانية: مسألة الفرق بين حكم الختان في الجنسين الذكر والأنثى، وأقوال الفقهاء فيها والراجح منها.

المبحث الثاني ويشمل:

المسألة الأولى: مسألة الاغتسال وكيفيتها في الجنسين الذكر والأنثى، والفرق بينهما.

المسألة الثانية: مسألة الفرق في حكم نقض الوضوء بمس الفرج بين الذكر والأنثى.

المسألة الثالثة: مسألة الفرق بين الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به، وفضل طهور الرجل، وأقوال الفقهاء فيها والراجح منها.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التمهيد:

تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح:

الفروق في اللغة: جمع فرق، والفرق ضد الجمع، والفَرْقُ موضع المَفْرِق من الرأْس، وفَرْقُ الرأْس ما بين الجبين إِلى الدائرة، والمَفْرِقُ وسط الرأْس وهو الذي يُفْرَقُ فيه الشعر، وكذلك مَفْرَق الطريق وفَرَقَ له عن الشيء بيَّنه له(ابن منظور, د.ت, 299/10).

والفقه لغة اختلف فيه، قال الجوهري وغيره: هو الفهم(الجوهري, 1987م, 93/6).

والفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم(ابن سيده، د.ت, 128/4، وابن منظور, د.ت, 522/13.)، والظاهر أن مراده بهما واحد وهو الفهم، لأنه فسر الفهم بمعرفة الشيء بالقلب ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به، ونقل عن صاحب اللباب من الحنفية أن الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا، وأن الواحد نصف الاثنين، أو أن الاثنين أكثر من الواحد(الزركشي ، 2000, 14/1،13).

وقال ابن العربي: أن الفقه في عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه(المعافري, د.ت, 92/1).

ولعل ما قاله الحنفية هو الراجح من التعريفات السابقة، لأن الفقه فيه إعمال فكر واستنباط أحكام وهذا لا يتأتى إلا عن فهم دقيق.

والفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(الشوكاني، 1405هـ, 17/1).

الفروق في الاصطلاح: هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، والمختلفة حكمًا وعلة(السيوطي، د.ت, 7).

وقال الزركشي: وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبًا، أو شبهًا إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع.

وقد اشترطوا فيه أمرين:

أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثرًا مقتضيًا للحكم، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحًا.

والثاني: أن يكون قاطعًا للجمع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه.

قال بعضهم: اختلف الجدليون في حده، فقال الجمهور: إن حقيقة الفرق قطع الجمع بين الأصل والفرع إذ اللفظ أشعر به وهو الذي يقصد منه.

وقال بعض الجدليين: حقيقته المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع، أو في الأصل(الزركشي ، 2000, 266/4).

– والطهارة لغة: النظافة مِنْ الْأَوْسَاخِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، كَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وهي مأخوذة من الطُّهْر نقيض النجاسة، والجمع أَطْهار وقد طَهَر يَطْهُر وطَهُر طُهْرًا وطَهارةً(ابن منظور, د.ت, 504/4).

– والطهارة اصطلاحًا: صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث(الصاوي، د.ت, 34/1).

المسألة الأولى: مسألة الفرق بين حكم بول الصبي وبول الجارية، وأقوال الفقهاء فيها والراجح منها:

أجمع الفقهاء على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، وعليه فقد أجمع الفقهاء على نجاسة بول الصبي والجارية إذا أكلا الطعام، ولكنهم اختلفوا في حكم بولهما حال الرضاعة في الحولين والاقتصار على اللبن(النمري, 1980, 109/9) على قولين:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية: أن بول الصبي والجارية نجس كبول الرجل، وقد احتج الحنفية والمالكية بأن الغسل منهما هو القياس والأصل في إزالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالإجماع(ابن عابدين،

2000, 318/1، والكاساني، 1982, 88/1، والنمري, 1980, 109/9، والغرناطي, د.ت, 27/1، والزرقاني, 1411هـ, 187،188/1), وهذا نص الزرقاني.

وعملًا بعموم الأحاديث التي تأمر بالتنزه من البول، وغسل الثوب منه، فقد رُوِيَ عن عمار بن ياسر– رضي الله عنه– قال: أتى علي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال: "يا عمار ما تصنع"؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال: "يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء "(الدارقطني، 2004, كتاب الطهارة– باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه– الحديث:1, 127/1– وقال الطبراني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال ابن حجر: "وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع. العسقلاني، د.ت, 49/1).

قال الكاساني: وما يُغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسًا(الكاساني، 1982, 60/1).

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثر عذاب القبر من البول" (النيسابوري, 1990, كتاب الطهارة– الحديث:653, 293/1) أي بسبب ترك التحرز منه، وهذا يدل على شدة خطره ووجوب التنزه منه، وهذا يشمل التحرز من بول الغلام والجارية في حق المكلف على حد سواء(العسقلاني، د.ت, كتاب الوضوء– باب ما جاء في غسل البول, 318/1).

– قال المالكية: يعفى عما يصيب ثوب المرضعة، أو جسدها من بول، أو غائط الطفل، سواء أكانت أمًّا أم غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المُفرِّطة، لكن يندب لها غسله إن تفاحش(العبدري، 1398هـ, 144/1، والقرافي, 1994, 199/1، والجندي, 2005, 144/2،145).

القول الثاني: قال الشافعية والحنابلة: أن بول الصبي قبل مضي حولين يكفي فيه النضح بالماء بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان، أما بول الجارية فلابد من غسل موضع بولها، بإسالة الماء عليه، عملًا بالأصل في نجاسة الأبوال(الشافعي، 1393هـ, 18/1، والماوردي, 1994, 248/2، والنووي, 1997, 589/2، والبكري، 1997, 98/1، والمروزي، 2004, 399/2).

واستثني الصبي من ذلك؛ لما قيل إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعًا للعسر(الحصيني, 1994, 68/1).

– ولما ورد عن أم قيس بنت مِحْصَن أنها: "أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله صلّى الله عليه وسلم في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله"(البخاري، 1987, كتاب الوضوء– باب بول الصبيان– الحديث:221, 90/1).

وجه الدلالة: أن طهارة بول الصبي يكفي فيها النضح وهو صب الماء دون غسله كما في فتح الباري(العسقلاني، د.ت, كتاب الوضوء– باب بول الصبيان– الحديث:221, 327/1).

وأجاب الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بما يأتي:

أحدها: أن المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب.

قال صلى الله عليه وسلم في المذي: "فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة"(السجستاني، د.ت, كتاب الطهارة– باب في المذي– الحديث:207, 103/1).

والمراد الغسل، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر وكانت تكون في حجرها أن امرأة: استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: "حتيه واقرصيه وانضحيه وصلي فيه"(النسائي، 1986, كتاب الحيض والاستحاضة– باب دم الحيض يصيب الثوب– الحديث: 394, 195/1).

وجه الدلالة: أن المقصود من قوله: "وانضحيه": أي اغسليه بالماء.

وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى وضوء النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "أخذ غرفة من ماء ورش بها على رجله اليمنى حتى غسلها" (البخاري، 1987, كتاب الوضوء– باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة– الحديث: 140, 65/1).

وأراد بالرش هنا الصب قليلًا قليلًا، وتأولوا قوله ولم يغسله، أي غسلًا مبالغًا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد "فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا"(النيسابوري, 1995, كتاب الطهارة– باب حكم بول الرضيع وكيفية غسله– الحديث: 287, 238/1)، فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل.

ثانيها: أن معنى "ولم يغسله" لم يعركه فأريد بالغسل العرك.

والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلًا وإن لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وإنما لم يحتج هنا إلى عرك؛ لأن البول إذا أتبع بالماء بقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك.

ثالثها: أن ضمير على ثوبه عائد على الصغير كما مر.

رابعها: أن قولها لم يأكل الطعام ليس علة للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية، كما قال في الحديث الآخر رضيع، واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فأي شيء فرق بينه وبين الطعام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فنكل الحكم فيه إليه.

وأما أحاديث التفرقة بين بول الأنثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية، وعلى فرض صحتها فالمراد بالنضح الغسل(الزرقاني, 1411هـ, 188/1،187).

وقال الكاساني: يستوي الجواب عندنا بين بول الصبي والصبية من غير فصل بين بول وبول كما في حديث عمار السابق(الكاساني، 1982, 88/1).

وقال الطحاوي: "وإنما فرق بينهما؛ لأن بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل الجارية أن يتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة"(الطحاوي, 1994, 151/1).

– ولما رواه الترمذي: "يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية "(الترمذي, د.ت, أبواب الطهارة– باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم– الحديث:71, 104/1).

– وفرّق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله، وبأن بوله أرقّ من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به.

قال أبو عمر: "القياس: أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها عنه صلى الله عليه وسلم مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء أصح وأولى وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد ابن قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن حبابة قال حدثني البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة قال: "بول الغلام يصب عليه الماء صبًّا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم"(النمري, 1980, 111/9).

الترجيح:

الراجح من الأقوال هو القول الثاني القائل بأن بول الصبي قبل مضي حولين يكفي فيه النضح بالماء، أما بول الجارية فلابد من غسل موضع بولها، لصحة الحديث الخاص والوارد فيه في صحيح البخاري، فيقدم على الحديث العام الآمر بالتنزه من البول.

المسألة الثانية: مسألة الفرق بين حكم الختان في الجنسين الذكر والأنثى، وأقوال الفقهاء فيها والراجح منها:

الختان لغة: هو القطع، ختن الغلام والجارية يختِنُهما ويختُنُهُما ختنًا، والاسم الختان والختانة، وهو مختون، وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء، والختين، المختون، الذكر والأنثى في ذلك سواء.

والختانة: صناعة الخاتن، والختن: فعل الخاتن الغلام، والختان ذلك الموضع كله وعلاجه(ابن منظور, د.ت, 137/13).

الخِتَان: قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل، حتي ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض(أبو جيب, 1988, 112/1).

والحكمة في ذلك لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكّن من الاستنزاه من البول.

أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سببًا في الاحتراق والالتهاب كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك.

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمتها، أي شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى(المقدسي, د.ت, 115/1).

ويسمى ختان الرجل إعذارًا، وختان المرأة خفضًا، فالخفض للنساء كالختان للرجال(أبو جيب, 1988, 112/1).

وَقْتُ الْخِتَانِ:

اختلف الفقهاء في وقت الختان على أقوال متعددة:

قال الحنفية: ابتداء الوقت الْمُسْتَحَبُّ للختانِ من سبعِ سِنِين إلَى اثْنَتي عَشْرَةَ سَنَةً هو المختَارُ، وقال بعضهم: يجوزُ بعدَ سبعةِ أيام من وقتِ الولادة(ابن عابدين، 2000, 115/7، والشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند, 1991, 357/5، وابن مازة, د.ت, 242/5).

وقال المالكية: يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر؛ لأن ذلك أول أمره بالعبادات، ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع، لأنه من فعل اليهود وكذا عند الحنابلة(النمري, 1980, 612/1، والغرناطي, د.ت, 129/1، والمرداوي, د.ت,98/1).

وقال الشافعيةُ والحنابلةُ: أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَصِيرُ فِيهِ الْخِتَانُ وَاجِبًا هُوَ مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لأَنَّ الْخِتَانَ مِنْ أَجْل الطَّهَارَةِ، وَهِيَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَيُسْتَحَبُّ خِتَانُهُ فِي الصِّغَرِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ؛ وَلأَنَّهُ أَسْرَعُ بُرْءًا فَيَنْشَأُ عَلَى أَكْمَل الأَحْوَال.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ الِاسْتِحْبَابِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ الْمُفْتَى بِهِ أَنَّهُ يَوْمُ السَّابِعِ وَيُحْتَسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مَعَهُ(الماوردي، 1994, 913/13، والمقدسي, د.ت, 100/1، والمرداوي, د.ت,98/1، والبهوتي, 1402هـ, 25/1).

واتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الأنثى مشروع لكنهم اختلفوا في وجوبه على ثلاثة أقوال(الشيباني، 2002, 342/1، والشوكاني, 1405هـ, 723/1).

القول الأول: قال الحنفية والمالكية: الختان سنة للرجل، ومكرمة للمرأة وَهُوَ قَوْل الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ(السيواسي، د.ت, 422/7، والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند, 1991, 357/5، وتحفة الملوك:240/1، والطحطاوي، 1318هـ, 64/1، والنمري, 1980, 612/1، والقرافي, 1994, 279/13، والنفراوي, 1415هـ, 306/2) لحديث: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء"(ابن حنبل، 1999, 319/34- الحديث:20719. قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين:276/1: إسناده ضعيف)، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب؛ لأن السنة تشمل الثابت من سنته صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون واجبًا أو مسنونًا أو مندوبًا على أن هذا الحديث في إسناده من لا يقوم به الحجة مع كونه مضطربًا اضطرابًا شديدًا وقد ذكرت ذلك في شرح المنتقى وذكرت عدم انتهاض الأدلة على الوجوب ولكن الصواب ما هنا(الشوكاني, 1405هـ,724/1).

ولحديث " خمس من الفطرة: "الختان، والاستحداد، وتقليم الاظفار، ونتف الابط، وقص الشارب"(ابن حنبل، 1999, 203/12- الحديث:9321،7261).

القول الثاني: قال الشافعية: الختان واجب للذكر والأنثى(الماوردي، 1994, 913/13، المقدسي, 1405هـ, 100/1، والمرداوي, د.ت, 98/1، والبهوتي, 1402هـ, 25/1).

واستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (سورة النحل، الآية:123).

والختان من ملته(ابن قيم الجوزية، 1971, 146)، وهو من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾(سورة البقرة، الآية:124)، والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا(العسقلاني، د.ت, 354/10)، وقد روى عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: " ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفَرْق الرأس، وفى الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء"(القرطبي, 2003, 98/1).

الدليل الثاني: ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُّوم"(البخاري، 1987, كتاب الاستئذان– باب الختان بعد الكبر– الحديث:5،2320/5940, الشوكاني, د.ت,137/1).

الدليل الثالث: ما رواه أحمد بسنده عن ابن جريج قال:" أخبرني عثيم ابن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال : قد أسلمت. قال: ألق عنك شعر الكفر"(السجستاني، د.ت, كتاب الطهارة– باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل– الحديث:356، 151/1, والصنعاني, 1403ه, الحديث:9835، 10/6, وابن حنبل، 1999, 163/24– الحديث: 1543. قال الذهبي: "وهذا منقطع". الحنبلي, 1998, 264/2, وقال ابن عدي عن معروف راوي الحديث: أحاديثه منكرة جدًّا. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ابن الملقن، د.ت, 666/4)، يقول: احلق.

وعنه صلى الله عليه وسلم – أنه قال لآخر: "ألق عنك شعر الكفر واختتن"(السجستاني، د.ت, كتاب الطهارة– باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل– الحديث:1،151/356, والصنعاني1403ه, 10/6– الحديث:9835، وابن حنبل، 1999, 163/24– الحديث: 1543. قال الذهبي: "وهذا منقطع". الحنبلي, 1998, 264/2. وقال ابن عدي عن معروف راوي الحديث: أحاديثه منكرة جدًّا. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ابن الملقن، د.ت, 666/4).

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة:" إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج"(الطبراني, 1985, الحديث:122, 91/1, قال الهيثمي: إسناده حسن, 1412ه, 205/5).

الدليل الخامس: أن الختان أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والكافر فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء من القهقهة، ووجوب الوضوء على من احتجم، أو تقيأ، أو رعف، وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين(العسقلاني، د.ت, 354/10، وابن قيم الجوزية، 1971, 146،147، المقدسي, 1405ه, 85/1).

الدليل السادس: في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وتعريضه للتلف بالسراية، وإخراج أجرة الخاتن وثمن الدواء من ماله، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك(العسقلاني، د.ت, 354/10، وابن قيم الجوزية، 1971, 149،150).

الدليل السابع: جواز كشف العورة من المختون، وجواز نظر الخاتن، وكلاهما حرام، فلو لم يجب لما أبيح ذلك(المقدسي, 1405هـ, 85/1).

الدليل الثامن: قالوا لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون، أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه، أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن(ابن قيم الجوزية، 1971, 169).

الدليل التاسع: أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان، وإذا كان هذا الكلام خاصًّا بالرجال فإن النساء ينطبق عليهن نفس المصلحة حيث يتحقق بالختان كمال الطهارة والنظافة.

قال ابن القيم: "والحكمة التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والأنثى، وإن كانت في الذكر أبين"(ابن قيم الجوزية، 1971, 168، وهندي، مريم إبراهيم، د.ت, 10/1، وما بعدها).

القول الثالث: قال الحنابلة: الختان واجب في حق الذكر، ومكرمة في حق الأنثى(المقدسي, 1405هـ, 100/1، والمرداوي, د.ت,98/1، والبهوتي, 1402هـ, 25/1).

وَهُوَ مروي عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالشَّعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الأَقْلَفَ تَارِكُ فَرْضٍ، لقوله صلّى الله عليه وسلم لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر، واختتن"(السجستاني, د.ت, كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل- الحديث:1،151/356, والصنعاني, 1403هـ, الحديث:9835، 10/6, وابن حنبل، 1999, 163/24- الحديث: 1543. قال الذهبي: "وهذا منقطع". الحنبلي, 1998, 264/2. وقال ابن عدي عن معروف راوي الحديث: أحاديثه منكرة جدًّا. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ابن الملقن، د.ت, 666/4).

ولما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُّوم"(البخاري، 1987, كتاب الاستئذان-باب الختان بعد الكبر-الحديث:5940، 2320/5, الشوكاني, د.ت, 137/1)، أي آلة النجارة، ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجبًا كسائر شعاراتهم.

- قال أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، لا ينقي مأثم والمرأة أهون قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختتن، والحسن يرخص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختن ويقول أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختنوا.

والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله, ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى وإن أمن على نفسه لزمه فعله قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد له من ذلك قلت إن كان كبيرًا قال أحب إلي أن يتطهر، لما ورد في الحديث: "اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة"(البخاري، 1987, كتاب الاستئذان- باب الختان بعد الكبر- الحديث:5940، 2320/5, الشوكاني, د.ت, 137/1), وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(سورة النحل، الآية:123).

والدليل على أنه مكرمة وليس بواجب عليهن، وهذا قول كثير من أهل العلم حيث يشرع الختان في حق النساء، فقد قال أبو عبد الله: وحديث النبي صلى الله عليه و سلم : "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" (الترمذي: د.ت, أبواب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل- الحديث:108, 180/1).

وجه الدلالة: فيه بيان أن النساء كن يختن، فقد روى أنس بن مالك- رضي الله عنه-

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة:"

إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج"(الطبراني, 1985, الحديث:122. 91/1, قال الهيثمي: إسناده حسن, 1412هـ, 205/5), والخفض ختانة المرأة(المقدسي, 1405هـ, 100/1).

وكذا حديث: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء"(ابن حنبل، 1999, 319/34- الحديث:20719. قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين:276/1: إسناده ضعيف).

الترجيح:

الراجح من أقوال الفقهاء أنه واجب في حق الرجال، ومندوب في حق النساء، وأنه لهن مكرمة وحظوة عند أنفسهن وعند أزواجهن، به كرمهن الله تعالى، ورفع من شأنهن، وصان كرامتهن وعفتهن، فهو بحق لهن مكرمة وحظوة وثبتت هذه المشروعية وتقررت منذ أن شرعها الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وإلى أن تقوم الساعة، وتلقتها الأمة بالقبول والتسليم والرضا، ثم العمل بذلك والالتزام به عبر العصور والأجيال، ينقلها العدول من العلماء خلفًا عن سلف، لم يعترض على ذلك معترض أو ينكره منكر، ولم تثر حولها شبهة إلى عصرنا هذا، وستظل كذلك إلى ما شاء الله تعالى، ينافح ويذب عنها العدول من أهل العلم في كل عصر ومصر، ولا يصح لأحد كائنًا من كان أن ينكر أو يمنع أو يُحِدَّ من هذه السنة الثابتة المشروعة بأي وسيلة، فأحكام الله تعالى لا تخضع لأهواء الناس ، وإنما نحن البشر

الذين يجب علينا الخضوع ، وليس هناك أدنى مبرر لإثارة هذه الصيحات التي تطاير وتناثر شررها تريد النيل من الإسلام وأحكامه الشرعية"(الشريف، د.ت, 49).

المبحث الثاني:

المسألة الأولى: مسألة الفرق في الاغتسال وكيفيته في الجنسين الذكر والأنثى:

الغسل لغة: غَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلًا وغُسْلًا، وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت والغُسْل بالضم الاسم من الاغتسال، والغُسْل تمام غَسل الجسد كله، والغِسل بكسر الغين:

ما يغسل به الشيء من أُشْنان وصابون ونحوه(ابن منظور, د.ت,494/11).

والغسل هو سيلان الماء على الشيء مطلقًا.

الغسل اصطلاحًا: تعددت فيه أقوال الفقهاء في تعريفه وجاءت على النحو الآتي:

قال الحنفية: هو إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُمْكِنُ إِسَالَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ مَرَّةً وَاحِدَةً(ابن نجيم، د.ت, 48/1).

وقال المالكية: هو إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك(النفراوي, 1415هـ, 16/1، والصاوي، د.ت,111/1).

وقال الشافعية: هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية(الأنصاري, 2000, 64/1، الشربيني, د.ت, 68/1).

وقال الحنابلة: هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص، وحقيقته هو إفاضة الماء على الأعضاء بنية التطهر(النجدي, 1397هـ, 267/1).

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(سورة المائدة، الآية:6)، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة، لما في غسلهما من الضرر والأذى(ابن نجيم، د.ت, 48/1).

والقصد منه التنظيف، وتجديد الحيوية وإثارة النشاط؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد، فتزال آثارها بالاغتسال، وفي الغسل ثواب لامتثال أمر الشارع، قال النبي صلّى الله عليه وسلم: "الطُّهور شطر الإيمان"(النيسابوري, 1995, كتاب الطهارة– "باب فضل الوضوء" – الحديث: 223)، أي جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

وركنه: تعميم ما أمكن من الجسد، من غير حرج، بالماء الطهور مرة واحدة(ابن نجيم،د.ت, 48/1).

صفة غسل النبي صلّى الله عليه وسلم : إن كيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة: أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، وفرجه ويزل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء

على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه لما روي عن عائشة رضى الله عنها أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله"(البخاري، 1987, كتاب الغسل – باب الوضوء قبل الغسل– الحديث: 245، 99/1, والنيسابوري, 1995, كتاب الحيض– باب صفة غسل الجنابة– "بزيادة" فيغسل فرجه" بعد غسل يديه– الحديث: 316, 253/1).

وروي عن ميمونه أم المؤمنين قالت: وضعت للنبي– صلى الله عليه وسلم– غسلًا، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط، أو الأرض ثم مضمض، واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحي فغسل رجليه"(الترمذي, د.ت, أبواب الطهارة– باب الغسل من الجنابة– الحديث: 103, 173/1, قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) .

وهذا هو البيان من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(سورة المائدة، الآية:6) فالتطهر يعنى غسل جميع الجسد، وتعميمه بالماء، فأمر الله تعالى بتطهير جميع البدن بعد إزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء(المرغيناني، د.ت, 16/1، والنمري, 2000, 259/1، 260. والشافعي، 1393هـ, 40/1، 41، والحجاوي، د.ت, 47/1).

وقد أوجب العلماء في الغسل تعميم جميع الجسد شعره وبشره بالماء الطهور هذا متفق عليه بين الفقهاء، فيجب تعميم الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء، يجب غسلها، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والسُرة، والإبطين وكل ما غار من البدن، بصب الماء عليها، لقوله صلّى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: "إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعرَ، وأنْقُوا البَشَر"(الترمذي, د.ت, أبواب الطهارة– باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة– الحديث:1،178/106, ابن ماجة, د.ت, كتاب الطهارة وسننها– باب تحت كل شعرة جنابة– الحديث:597, 196/1, والحديث قد ضعفه الترمذي حيث قال عنه: "حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك" وضعفه ابن عبد البر, 1387هـ, 99/22، وكذا قال عنه العسقلاني, د.ت, "ضعيف جدًّا".142/1.).

قال الحنفية: يجب غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس، وخارج فرج، ولا يجب غسل ما فيه حرج كداخل عين وداخل قُلْفة، والأصح أنه يندب عند الحنفية(ابن نجيم، د.ت, 48/1).

وبعد اتفاق الفقهاء على فرضية غسل الرأس في الغسل اختلفوا في هل يجب نقض ضفائر الشعر؟ أم لا؟ وجاءت أقوالهم متقاربة في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: قال الحنفية: يكفي بلُّ أصل الضفيرة، أي شعر المرأة المضفور، دفعًا للحرج، أما المنقوض، فيفرض غسله كله اتفاقًا، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متلبدًا، أو غزيرًا، أو مضفورًا ضفرًا شديدًا لا ينفذ فيه الماء، يجب نقضها مطلقًا، على الصحيح، لكن لو ضرها غسل رأسها تركته، وقيل: تمسحه، ولا تمنع نفسها عن زوجها.

ويجب عند الحنفية غسل داخل قُلْفة، لا عسر في فسخها، كما يجب نقض ضفائر الرجل وغسل أصول الشعر مطلقًا(ابن عابدين، 2000, 153/1، والزيلعي, د.ت, 15،14/1، والزحيلي, د.ت, 523،524/1).

القول الثاني: قال المالكية: لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره، ما لم يشتد الضفر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر(الجندي, 2005, 134/12، والدسوقي, د.ت,134/1، والزحيلي, د.ت,524/1).

ودليل الحنفية والمالكية: حديث أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" (النيسابوري, 1995, كتاب الحيض- باب ضفائر المغتسلة- الحديث:330, 259/1).

القول الثالث: قال الشافعية: يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وحكي عن النخعي وجوب نقضها مطلقًا.

وقال الشافعي: واستحب إن تغلغل الماء في أصول الشعر، إن تغمر ضفائرها: قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في هذا.

وقالوا: يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف، وإن كان يجب غسله من النجاسة(النووي, 1997, 187/2، والرملي, 1984, 191/3).

واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، وقيدوا حديث أم سلمة بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير نقض.

القول الرابع: قال أحمد: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله، وفرَّق بين الجنابة والحيض والنفاس، وحكى هذا القول ابن المنذر عن الحسن وطاوس(المقدسي, 1405هـ, 257/1), عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة.

ودليل نقضه من الحيض: ماروت عائشة– رضي الله عنها–: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لها إذ كانت حائضًا: "انقضي رأسك وامتشطي"(البخاري، 1987, كتاب الحيض– باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض– الحديث:310, 120/1)، ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور.

لكن قال ابن قدامة: النقض من الحيض مستحب، وهو الصحيح إن شاء الله، وهو قول أكثر الفقهاء(المقدسي, 1405هـ, 257/1).

؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: "أفأنقضه للحيض؟ قال: لا"(النيسابوري, 1995, كتاب الحيض– باب ضفائر المغتسلة– الحديث:330, 259/1).

أما غسل بشرة الرأس: فواجب، سواء أكان الشعر كثيفًا أم خفيفًا، وكذلك ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها، لما روت أسماء: "أنها سألت النبي صلّى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ إحداكن ماءً، فتطهر، فتحسن الطهور– أو تبلغ الطهور– ثم تصب على رأسها، فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء"(ابن حنبل، 1999, 72/42– الحديث: 25145. ط: مؤسسة الرسالة).

وعن علي– رضي الله عنه– عن النبي– صلّى الله عليه وسلم– أنه قال: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت شعري، زاد أبو داود: وكان يجزّ شعره رضي الله عنه"(السجستاني، د.ت, كتاب الطهارة– باب في الغسل من الجنابة– الحديث: 249، 115/1, وابن ماجة, د.ت, كتاب الطهارة وسننها– باب تحت كل شعرة جنابة– الحديث: 599. 19/1, قال أبو داود: حديث ضعيف)، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته.

وأما غسل المسترسل من الشعر: فواجب عند الشافعية(النووي, 1997, 187/2، والرملي, 1984, 191/3)، لحديث أبي هريرة المتقدم "إن تحت كل شعرة جنابة" ، ولأنه نابت في محل الغسل، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين.

ولا يجب عند الحنفية والمالكية(ابن عابدين، 2000, 153/1، والزيلعي, د.ت, 15،14/1، والزحيلي, د.ت, 523،524/1 ، والجندي, 2005, 134/12، والدسوقي, د.ت, 134/1)، لحديث أم سلمة المتقدم في عدم نقض الشعر، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ولأنه لو وجب بلُّه، لوجب نقضه ليعمه الغسل.

الترجيح:

والراجح من الأقوال هو قال به المالكية إنه لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره، ما لم يشتد الضفر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر، ومن وافقهم في ذلك.

المسألة الثانية: مسألة الفرق في حكم نقض الوضوء بمس الفرج بين الذكر والأنثى.

اختلف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بمس الفرج على قولين وهما كالآتي:

القول الأول: قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: ينتقض الوضوء بمس الفرج على تفصيل عندهم(النمري, 2000, 245/1، والزرقاني, 1411هـ, 129/1، 132، والماوردي، 1994, 333/1، وما بعدها، والشيرازي، 1403هـ, 24/1، والنووي, 1997, 34/2، والجويني, 2007, 127/1، والمرداوي, د.ت, 216/1، ابن قدامة, د.ت, 183/1، الزركشي, 2002, 162).

القول الثاني: قال الحنفية والحنابلة في رواية أخرى: لا ينتقض الوضوء بمس الفرج، وللحنابلة رواية ثالثة تقضي بعدم نقض الوضوء إلا إذا قصد المس(ابن عابدين، 2000, 33/3، والسرخسي, 2000, 117/1، ابن قدامة, د.ت,184/1،183).

أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور:

قال المالكية: ينقض الوضوء بمس الذكر، لا بمس الدبر، فيعد مس الذكر المتصل ناقضًا، لا المقطوع، سواء مسَّه من أي جزء منه، التذ أم لا، إذا مسه عمدًا، أو سهوًا من غير حائل ببطن الكف أو جنبه، أو ببطن أصبع وبجنبه، لا بظهره، ولو كان الأصبع زائدًا على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع، وذلك إذا كان بالغًا، أما مس الصبي ذكره فلا ينقض، أي أن المراد مس البالغ ذكره بباطن الكف والأصابع.

ولا ينقض مس حلقة الدبر، أو الأنثيين (الخِصيتين)، ولا مس امرأة فرجها، ولو ألطفت: أي أدخلت أصبعًا أو أكثر من أصابعها في فرجها. ولا ينقض مس ذكر صبي، أو كبير غيره (الدسوقي، د.ت, 121/1، والصاوي، د.ت, 239/1، والقروي، د.ت,14/1).

واستدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ"(الترمذي: د.ت, أبواب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر – الحديث:82، 126/1,

والسجستاني، د.ت, كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر- الحديث:181. 95/1, قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق, 1998, "هذا أصح شيء في الباب":60/1).

الدليل الثاني: حديث "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتْر، فقد وجب عليه الوضوء"(النسائي، 1986, 100/1- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر- الحديث:164. قال النسائي: صحيح).

وجه الدلالة من الحديثين: وجوب الوضوء على من مس فرجه دون حائل ذكرًا كان، أو أنثى.

وقال الشافعية والحنابلة: ينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي (الذكر والدبر وقبُل المرأة) من نفسه، أو غيره، صغيرًا أو كبيرًا، حيًّا، أو ميتًا، وقياس الدبر على الذكر هو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد، بشرط كونه بباطن الكف، (أي الراحة مع بطون الأصابع) فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها بعد التحامل اليسير، أي أن الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير، وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر.

فلو كان التحامل كثيرًا كثر غير الناقض، وقل الناقض، وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه.

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره، بدليل حديث: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، فليتوضأ"(النسائي، 1986, 100/1- كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر- الحديث:445. قال: صحيح الإسناد), وظاهر كفه من يده، والإفضاء: اللمس من غير حائل(الماوردي، 1994, 350،349/1، الشيرازي, 1403هـ, 24/1، والنووي, 1997, 51/2، والمقدسي, 1405هـ, 202/1، والبهوتي, 1402هـ, 126/1، والبكري، 1997, 63/1، والزحيلي, د.ت, 379/1).

واستدل الشافعية والحنابلة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث بُسْرة بنت صفوان، وأم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ"، وفي رواية: "من مس فرجه".

الدليل الثاني: حديث "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ" السالف ذكرهما عند المالكية.

والفرج: يشمل القبُل والدبُر، ولأن الدبر أحد الفرجين، فأشبه الذكر.

واستدلوا على نقض الوضوء بمس المرأة فرجها؛ بعموم حديث بسرة بنت صفوان، وأم حبيبة: "من مس فرجه فليتوضأ"، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ"(الدارقطني، 2004, كتاب الطهارة- باب مَا رُوِيَ فِي لَمْسِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ- الحديث:534. 268/1, قال ابن حجر: رجاله ثقات. الدراية في

تخريج أحاديث الهداية:41/1. وقال الطحاوي, 1994: منقطع لعدم سماع عمرو عن أبيه شعيب:75/1).

وجه الدلالة من الأحاديث: وجوب الوضوء على كل من مس فرجه ذكرًا كان، أو أنثى دون حائل.

أدلة أصحاب القول الثاني وهم الحنفية:

الدليل الأول: حديث طَلْق بن علي: الرجل يمس ذكره، أعليه وضوء؟ فقال صلّى الله عليه وسلم: "إنما هو بَضْعة منك، أو مضغة منك"(الأصبحي، 1991, 60/1- أبواب الصلاة- باب الوضوء من مس الذكر- الحديث:13، والترمذي: د.ت, أبواب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر- الحديث:85. 131/1, قال الترمذي: "وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب". وقال الهيثمي 1412هـ: رجاله مُوَثَّقُونَ:244/1، وقال ابن عبد البر, 1387, بتضعيفه، وأنه منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان:197/17).

الدليل الثاني: وبما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثًا، حتى قال علي رضي الله عنه: لا أبالي مسسته، أو أنفي (الأصبحي، 1991, 72/1- أبواب الصلاة- باب الوضوء من مس الذكر- الحديث:25).

وجه الدلالة: عدم وجوب الوضوء على من مس فرجه؛ لكونه بضعة من الجسد، كالفخذ وغيره.

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بنقض الوضوء بمس الفرج؛ لأن حديث طلق بن علي ضعيف، أو منسوخ، كما قال ابن عبد البر في تخريجه، وكذا ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجّا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه (العسقلاني، د.ت, 125/1، والمقدسي, 2000, 120/1).

المسألة الثالثة: مسألة الفرق بين الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به، وفضل طهور الرجل، وأقوال الفقهاء فيها والراجح منها.

اتَّفَقَ الفقهاء على جواز الوضوء بفضل الطهور، ولكن بشرط أن يَكُونُوا جِنْسًا وَاحِدًا كَاشْتِرَاكِ الرِّجَالِ، أَوْ كَاشْتِرَاكِ النِّسَاءِ، فَهَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ، وكذا اتفقوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَا بِأَيْدِيهِمَا الْمَاءَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، أو استقل

أحدهما به عن الآخر(الطحاوي, 1994, 30/1، والماوردي, 1994, 414/1) واختلفوا في ذلك على عدة أقوال:

وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار الواردة في ذلك على ما سيأتي في عرض الأدلة

القول الأول: قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: بجواز الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة إذا استقلت به وكذا العكس(ابن عابدين، 2000, 133/1، والمنبجي, 1994, 55،56/1، والنمري, 2000, 169/1، والقرطبي, د.ت, 49/1، والقرطبي, 1975, 32/1، والشافعي، 1393هـ, 247/7).

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنه_ قال: "كان النبي صلّى الله عليه وسلم يغتسل بفضل وضوء ميمونة"(البخاري، 1987, كتاب الغسل- باب الغسل بالصاع ونحوه- الحديث:250، 101/1, والنيسابوري, 1995, كتاب الحيض- باب غسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر - الحديث:322, 257/1).

الدليل الثاني: ما ورد عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "اغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلّى الله عليه وسلم يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: "الماء ليس عليه جنابة"، أو "لا ينجسه شيء"(الترمذي: د.ت, أبواب الطهارة- باب في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد- الحديث:62. 91/1, قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

الدليل الثالث: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْت أُنَازِعُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ"(الطحاوي, 1994, 26/1- كتاب الطهارة- باب سؤر بني آدم- الحديث:101).

الدليل الرابع: ما وردَ عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْتَرِفُ قَبْلَهُ"(الأصبحي، 1991, 83/1- أبواب الصلاة- باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد. بالهامش رقم:9).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.

وأجاب الجمهور عن أحاديث النهي بوجوه:

أحدها: أنها ضعيفة بالنسبة إلى أحاديث الإباحة.

الثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها، أي المتساقط منها.

الثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل (النووي, 1392, 3/4، والأصبحي، 1991, 83/1- أبواب الصلاة- باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد. بالهامش رقم:9). بمعنى أن يكون النهي للكراهة التنزيهية.

القول الثاني: قال الحنابلة في المشهور عن أحمد: لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خَلَت به (استقلت)، فإن اشترك الرجل معها فلابأس، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب (المقدسي, 1405هـ, 247/1، 348، وابن مفلح، 2003, 23/1، والبهوتي, د.ت, 16/1).

بدليل حَدِيث الحكم بن عَمْرو "أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"(الترمذي، د.ت، أبواب الطهارة- باب كراهية فضل طهور المرأة- الحديث:64، 92/1, والسجستاني، د.ت، كتاب الطهارة باب- باب الوضوء بفضل طهور المرأة- الحديث:82, 68/1, قال الترمذي: حديث حسن. وقَالَ البُخَارِيّ: "حَدِيث الحكم لَيْسَ بِصَحِيح، قَالَ: وَالصَّحِيح فِي حَدِيث ابْن سرجس أَنه مَوْقُوف عَلَيْهِ، وَمن رَفعه فقد أَخطَأ". النووي، 1997, 200/1)؛ لأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه.

قال أحمد: ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة، وغيرهما؛ لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي.

قال أحمد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل وضوء ميمونة كما في الصحيحين، وقد سبق ذكره في أدلة الجمهور.

وقالت ميمونة: "اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إني قد اغتسلت منه فقال: الماء ليس عليه جنابة"(الترمذي: د.ت, أبواب الطهارة- باب في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد- الحديث:62, 91/1, قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)؛ ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل.

ووجه الرواية الأولى ما روى الحكم بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال النووي: قال محمد بن إسماعيل: الصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس، وهو موقوف ومن رفعه أخطأ. (ذكرت ذلك في تخريج الحديث).

قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه، وأيضًا فإنه قول جماعة من الصحابة قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه.

فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره وقال: فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه؛ ولأنه يحتمل أنها لم تخل به فيحمل عليه جميعًا بين الخبرين

واختلف الحنابلة في تفسير الخلوة به، فمنهم من قال إن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة من النكاح بحضوره سواء كان رجلًا، أو امرأة، أو صبيًّا عاقلًا؛ لأنها إحدى الخلوتين فنافاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى ومنهم من قال هي أن لا يشاهدها رجل مسلم فإن شاهدها صبي، أو امرأة، أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة وذهب بعضهم إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به وإذا شرعا فيه جميعًا فلا بأس به؛ لقول عبد الله بن سرجس: اغتسلا جميعًا هو هكذا وأنت هكذا قال عبد الواحد في إشارته: كان الإناء بينهما وإذا خلت به فلا تقربنه رواه الأثرم وقد كانت عائشة– رضي الله عنها– "تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يغترفان منه جميعًا" متفق عليه فيخص بهذا عموم النهي وبقينا فيما عداه على العموم.

فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة ففيه وجهان أحدهما: المنع؛ لأنه طهارة شرعية.

والثاني: لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة وإن خلت به ذمية في اغتسالها ففيه وجهان أحدهما: هو كخلوة المسلمة؛ لأنها أدنى حالًا من المسلمة وأبعد من الطهارة

وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كان من جنابة. والثاني: لا يؤثر لأن طهارتها لا تصح، فهي كتبردها، وإن خلت المرأة بالماء في تبردها، أو تنظيفها، أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لأنه ليس بطهارة.

وقالوا: إنما تؤثر خلوتها في الماء القليل، وما بلغ القلتين لا تؤثر خلوتها فيه؛ لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه(المقدسي, 1405هـ, 247/1، وابن مفلح، 2003, 23/1، والبهوتي, د.ت, 16/1).

ونخلص من اختلاف الأقوال والروايات للفقهاء بخمسة أقوال:

الأول: قال بكراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس.

والثاني: قال بكراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا استقلت به، وجواز العكس وهو رواية أحمد في المشهور عنه.

والثالث: قال بجواز التطهر إذا اغترفا جميعًا وهذا محل اتفاق.

والرابع: قال إنه لا بأس بتطهر كل منهما بفضل الآخر إذا شرعا جميعًا، أو تقدم أحدهما، وعليه جمهور الفقهاء.

والخامس: قال بجواز ذلك ما لم يكن الرجل جنبًا، والمرأة حائضًا وهو رأي ابن عمر– رضي الله عنه– (الأصبحي، 1991, 83/1– أبواب الصلاة– باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد. بالهامش رقم:9).

الترجيح:

الراجح من الأقوال هو ما قال به الجمهور من جواز الوضوء، والغسل بفضل طهور المرأة إذا استقلت به، وكذا العكس؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك وفي مقدمتها حديث ميمونة– رضي الله عنها– كما جاء في الصحيحين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله ومَنِّه تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسماوات وأشهد أن محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير البريات.

وبعد ...

فقد انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه ولو باليسير، وقد خلصت منه ببعض النتائج وهذه أهمها:

– اتفق الفقهاء على أن بول الغلام والجارية بعد تناولهما غير اللبن نجسًا، والفرق إنما يكون في الحولين واقتصارهما على اللبن، والراجح فيه غسل بول الجارية ونضح بول الغلام بالماء.

– إن الخِتَان هو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج وتدعى الخفاض.

– إن حكم الختان مشروع، والراجح فيه أنه واجب في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء بنص الحديث.

– إن الراجح من الأقوال في مسألة نقض الضفائر في الغسل هو قال به المالكية من عدم وجوب نقضها على المغتسل، ما لم يشتد الضفر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى باطن الشعر.

– الراجح في مسألة نقض الوضوء بمس الفرج هو ما ذهب إليه الجمهور من نقض الوضوء به؛ لأن حديث طلق بن علي ضعيف، أو منسوخ، وحديث بسرة قدم عليه، لصحته.

– الراجح في مسألة الفرق بين الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به، وفضل طهور الرجل هو قال به الجمهور من جواز الوضوء، والغسل بفضل طهور المرأة إذا استقلت به، وكذا العكس؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.

التوصيات:

– يوصي الباحث الباحثين وطلاب العلم بدراسة الفروق الفقهية في مختلف أبواب الفقه.

– يوصي الباحث المتخصصين في مجال الفقه بتوضيح الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في شتى أبواب الفقه؛ لتعليم المسلمين أمور دينهم، وخدمة للعلم وطلابه.

فهرس المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1 ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، د.ت، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

2 ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، 1999, المسند– تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة– الطبعة: الثانية.

3 ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، د.ت، المحكم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.

4 ابن عابدين، محمد أمين, 2000م، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت.

5 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر.

6 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب, 1971م، تحفة المودود في أحكام المولود– تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط– الناشر: مكتبة دار البيان– دمشق– الطبعة الأولى.

7 ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر بيروت، مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث– د.ت، د.ط.

8 ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي– د.ت.

9 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح, 2003م, المبدع شرح المقنع, دار عالم الكتب، الرياض.
10 ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى– د.ت.
11 ابن نجيم، زين الدين الحنفي، د. ت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الناشر دار المعرفة– مكان النشر بيروت– د. ط.
12 أبو جيب، سعدي, 1988م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر. دمشق – سورية– الطبعة الثانية.
13 الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله 1991م، الموطأ – تحقيق: تقي الدين الندوي– دار القلم– دمشق– الطبعة الأولى.
14 الأنصاري، زكريا, 2000م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: – تحقيق: محمد محمد تامر– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى.
15 البخاري، محمد بن إسماعيل, 1987م، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير– اليمامة– بيروت– لبنان– الطبعة الثالثة.
16 البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الشافعي, 1997م، إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى.
17 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس, 1402هـ، كشاف القناع على متن الإقناع: تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال– دار الفكر– بيروت–.
18 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د.ت، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام– دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان–.
19 الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، د.ت، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين– تعليق: محمد ابن ناصر الدين الألباني– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان.
20 الجندي، خليل بن إسحاق, 2005م، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تحقيق: أحمد جاد– دار الحديث– القاهرة– الطبعة الأولى.
21 الجوهري، إسماعيل بن حماد, 1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة.
22 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، 2007م، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د: عبد العظيم محمود الدّيب– الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى.
23 الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، د.ت، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل: (ت: 960هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي– دار المعرفة– بيروت– لبنان.

24 الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي, 1994م, كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير– دمشق.

25 الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي, 1998م، تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ فِيْ أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ، تحقيق: أيمن صالح شعبان– دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

26 الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين, 1403هـ، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت.

27 الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، 2004, سنن الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى.

28 الدسوقي، محمد عرفة، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: – تحقيق: محمد عليش– دار الفكر– بيروت.

29 الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين, 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر– بيروت.

30 الزحيلي، وهبة، د.ت، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر– سوريا– دمشق– الطبعة الرابعة.

31 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف, 1411هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.

32 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله, 2000م، البحر المحيط في أصول الفقه، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت.

33 الزركشي، محمد بن عبد الله, 2002م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت.

34 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، د.ت، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

35 السجستاني، أبو داود سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي، د.ت، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد– تعليق: كمال يوسف الحوت، ومذيل بأحكام الألباني على الأحاديث، دار الفكر– بيروت– لبنان، د.ط.

36 السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل, 2000م، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس– دار الفكر– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى.

37 السيواسي، محمد بن عبد الواحد، د.ت، شرح فتح القدير – دار الفكر– بيروت. د.ط.

38 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ت، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.

39 الشافعي، محمد بن إدريس, 1393هـ، الأم، دار المعرفة– بيروت

40 الشربيني، محمد الخطيب، د.ت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت– لبنان. د.ط.

41 الشريف، علي، الختان، مجلة التوحيد، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثامن.
42 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد, 1405هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تحقيق: محمود إبراهيم زايد– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى.
43 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، د.ت، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: – إدارة الطباعة المنيرية– تعليق: محمد منير الدمشقي.
44 الشوكاني، محمد بن علي، د.ت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب– دار الفكر.
45 الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة, 2002م، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت الطبعة: الأولى.
46 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند, 1991م، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الفكر– بيروت– لبنان، د.ط.
47 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي, 1403هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر– عالم الكتب– بيروت.
48 الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، د.ت، بلغة السالك لأقرب المسالك– تحقيق: محمد عبد السلام شاهين– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.
49 الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام, 1403هـ، المصنف، مصنف عبد الرزاق: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت– لبنان– الطبعة الثانية.
50 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم, 1985م، الروض الداني– المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير, المكتب الإسلامي– دار عمار – بيروت– عمان– الطبعة الأولى.
51 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري, 1994م، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق – راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب– الطبعة: الأولى.
52 الطحطاوي، أحمد بن محمد ابن إسماعيل الحنفي 1318هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى ببولاق – مصر.
53 العبدري، محمد بن يوسف, 1398هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر– بيروت– لبنان، د.ط.
54 العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، د.ت، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب– الناشر: مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي.
55 الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، د.ت، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
56 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس, 1994م، الذخيرة، تحقيق محمد حجي– دار الغرب– بيروت.

57 القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي،1975م- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة: الرابعة.
58 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي, 2003م، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
59 القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. د.ت، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرين- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- طبعة الثانية.
60 القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
61 الكاساني، علاء الدين, 1982م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي.
62 الماوردي، أبو الحسن, 1994م، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى.
63 المرداوي، علي بن سليمان، د.ت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: تحقيق: محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
64 المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، د.ت، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
65 المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي, 2004م، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض- السعودية.
66 المعافري، أبو بكر بن العربي المالكي، د.ت، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري.
67 المقدسي، عبد الله ابن قدامة، د.ت، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي- بيروت.
68 المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي, 1405هـ، المغني في فقه أحمد بن حنبل، دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى.
69 المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي, 2000م، المحرر في الحديث، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة-لبنان- بيروت.
70 المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، د.ت، الشرح الكبير على متن المقنع: - تحقيق: محمد رشيد رضا- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
71 المنبجي، محمد بن علي بن زكريا, 1994م، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد- دار القلم- دمشق - الطبعة الثانية.
72 النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي 1397هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: الطبعة: الأولى.

73 النسائي، أحمد بن علي الخراساني، 1986م، سنن النسائي: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب – سوريا- ط2.
74 النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي, 1415هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت.
75 النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري, 1980م، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية- السعودية- الطبعة الثانية.
76 النمري، أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد البر, 2000م، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى.
77 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف, 1997م، المجموع شرح المهذب، دار الفكر- بيروت- لبنان.
78 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف, 1392م، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية.
79 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, 1997م، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام- تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل- الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت- الطبعة: الأولى.
80 النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله, 1990م، الحاكم المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى.
81 النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, 1995م، صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الجيل- بيروت- دار الآفاق- بيروت، الطبعة الأولى.
82 هندي، مريم إبراهيم، ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء، المكتبة الشاملة.
83 الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر, 1412هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر- بيروت.

Jurisprudential differences between males and females in the chapter on purity, a collection and comparative study

.

Fathallah Abdel Nabi Dhaif Al-Faqih
Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Law - Sayyid Muhammad bin Ali Al-Senussi Islamic University

Abstract:

The research dealt with important matters that concern a Muslim in his life, which are the jurisprudential differences between males and females. The research aims to define the jurisprudential differences in language and terminology, and collect the jurisprudential differences between males and females in the chapter on purity, and explain the rulings related to them between males and females, especially in the chapter on purity. .

The problem of the research lies in collecting the jurisprudential differences between males and females, and asking: What are these jurisprudential differences between males and females in the field of purity? What are the sayings of the jurists regarding each group? It is studied as an independent jurisprudential study so that it is easy to refer to it.

I divided the research into an introduction and two sections. The introduction includes praise and praise for God Almighty and prayers and peace be upon His Messenger, may God bless him and grant him peace, the reasons for choosing the research, its importance, its objectives, the problem of the research, its limits, and the approach followed in it. The first section includes the introduction and includes the definition of differences, jurisprudence, and purity in the language. And the terminology, and the issue of the ruling on the urine of a boy and a girl, and the issue of the ruling on circumcision for both sexes and the difference between them.

The second section includes the issue of ablution and its method for both sexes, the issue of ablution thanks to the woman's purification if she does it independently, and the sayings of the jurists on each issue, and the most correct among them.

keywords: differences - jurisprudence - purity